

الحجة على أهل المدينة

أخبرنا سفيان الثوري حدثنا عمران بن طبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال من وجد منكم في بطنه رزء من غائط أو بول فليصرف غير متكلم ولا راع بصنعه فليتوضأ ثم يعود إلى الآية التي كان يقرأ .

حدثنا بكير بن عامر عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا إن حدث الرجل في الصلاة فليستقبل فإن أحب أن يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود إلى الصلاة فإن تكلم فليعد الصلاة & باب النداء & .

قال أبو حنيفة رحمه الله ليس ينبغي أن يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجراً ولا غيرها .

وقال أهل المدينة ليس من الصلوات صلاة ينادي لها قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح